

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 407 @

ش : لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا ، فيقبل في الزنا كغيره . .
قال : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته . .

3854 ش : لعموم (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . .

3855 (التوبة تجب ما قبلها ، والإسلام يجب ما قبله) أي يقطع ما قبله ، وإذا يصير كمن لم يقذف ، ولأنه تائب من ذنبه ، فقبلت شهادته كالتائب من الزنا ، أو قتل النفس ، بل أولى ، لأنها أعظم من القذف ، وأما قوله سبحانه وتعالى : [ب 2] 19 ({ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً }) [ب 1] فمعناه أن لم يتوبوا ، بدليل آخر الآية ، بناءً عندنا على أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها ، ما لم يمنع منه مانع ، وبيان ذلك له موضع آخر . .

3856 ويدل عليه هنا ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر رضي الله عنه حين شهد على المغيرة به شعبة رضي الله عنه : لست أقبل شهادتك . ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً . .

3857 قال : سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال أبو بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم . فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكر فلم تقبل شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة . .

3858 وما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام) فقال ابن عبد البر : لم يرفعه من روايته حجة . ثم يدل على ضعفه قبول شهادة كل محدود تائب في غير القذف ، انتهى . واللام في القاذف للعهد ، أي القاذف بالزنا ، ويحتمل أنها للجنس ، فيدخل فيه القذف بالشتم ونحوه ، وهو أمشى على ما قال أبو محمد ، فإنه أي القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته ، وهذا يدل على أن القذف بالشتم ونحوه عند كبيرة ، وإلا كان اعتبر تكرار ذلك ، وإطلاق الخرقى يقتضي : وإن لم يجلد ، وهو كذلك عندنا ، لأن الله سبحانه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء ، الجلد ، وانتفاء الشهادة ، والفسق ، فيتبين بمجرد الرمي . .
(تنبيه) إذا جاء القاذف مجيء الشاهد كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة ، فإن شهادته ترد دون روايته ، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكر رضي الله عنه

